الفصل الثاني / الحقوق المتعلقة بالتركة

1- نفقات تجهيز المتوفى

2- حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة

3- حق الموصى له في التركة

4- حق الورثة في التركة

المبحث الأول / نفقات تجهيز الميت

نص قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي في المادة 87 منه على ان الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدمة بعضـــها على بعض هي 1- تجهيز المتوفى على الوجه الشرـعي ....الخ.

عليه ان اول ما يبدأ به هو نفقات تجهيز الميت من الغســـل والكفن ونقل المتوفى الى مثواه الأخير، وان يؤخذ بنظر الاعتبار حالة الميت المادية في حياته يســـرا وعســـرا. لذلك لا يجوز التبذير.

المبحث الثاني / حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة

نص قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي في المادة 87 منه على ان الحقوق التي تتعلق بالتر بعد وفاة المورث أربعة مقدمة بعضها على بعض هي 2- قضاء ديونه وتخرج من جميع أمو

بعد ان يتم اخراج نفقات تجهيز المتوفى من التركة يجب تســـديد ديون المورث فهي مق على حقوق الورثة، والدين هو كل حق مالي يتعلق بذمة الغير وهو مرادف للحق الشخص

المبحث الثالث/ حق الموصى له في التركة

نص قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي في المادة 87 منه على ان الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدمة بعضها على بعض هي 3- تنفيذ وصاياه، وتخرج من ثلث ما بقي من مالة غير ان الوصية الواجبة تتقدم على الوصية الاختيارية.

وقد اجمع فقهاء الشريعة الإسـلامية على ان حق الموصى له في الوصـية يلي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة استنادا الى قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين)

المبحث الرابع / حق الورثة في التركة

نص قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي في المادة 87 منه على ان الحقوق التي تتعلق بالترك
بعد وفاة المورث أربعة مقدمة بعضـها على بعض هي 4- إعطاء الباقي الى المسـتحقين فاذا ل
يوجد وارث من ذوي الفروض والعصبات آلت التركة الى ذوي الارحام فان لم يوجدوا آلت ا
الدولة والدولة وارثة لمن لا وارث له.

يلي حق الورثة حق الموصى له وهم في المرتبة الأخيرة، والورثة يستحقون التركة اما بالقرا
الزوجية الصحيحة.